

وقضية الصلاة جواز القيام وقضية التكبير منتهى وهو وجه فان
 ثبتت قاعدة بطلت صلاة ^{تدبيره من رطله}
 مما تركه من الصلاة وتلاوة فعلا ويعبر عن هذا الفصل سجود
 السجود ونوع الجبر السجدة والقيام بالمشطه احسنه فيجب الجبر
 لانه لم يرد في تركه وجب بخلافه في السجدة والقيام والفتلة
 عنه واصطلاح الفتلة عن شي مخصوصه في الصلاة وانما لم يرد
 ترك ما مورده من الصلاة او فعله منه وانما لو بالشك فيها
 ما عدا الصلاة لانه انما هي فلا يشرع في سجود السجود بخلاف
 سجود الصلاة وانما لو كان يشرع فيها على المعتد ولا يتركه
 اجاب عن الترمي المحبوب والمتروك ما يقع تركه من الصلاة
 المتصاعدا وسهوا كما يحمله كل من سنة او بعض وهو ما
 يجبر بسجود السجود وهما اي السنة والاشية فالقول
 اي المتركة سهوا ما عدا ان يترك الصلاة بتركه لا يثبت
 عنه اي لا يثبت عنه بسجود السجود كما ذكره بل ان ذكره اي
 المراد بتركه علم بتركه فخرج به التمسك فيه فان كان قبل الصلاة
 تداركها كما لو علم او بعد الصلاة منهم بتركها في السنة وتكبيرة الاحرام
 ولا اعادة قال شيخنا وكذا تركه التي هي اي قول وجوبا
 وتمت صلاته اي ان لم يكن منك والاقام المنسوك مقامه
 ولما ما بيننا وانما تركه ما يقع من صلاته وقد يشرع السجود
 مع الاركان به ان سجده قبله كوعده سجودا في تركه فان وقع
 ويترك وسجد هذه الزيادة وقولا يشرع السجود لتدارك ما يتركه
 يحصل زيادة فالوقوف المتركة هو السلام فتتركه ولم يترك

الفصل

الفصل فانه يعلم من غير سجود وكذا لو طال على المعتد والركن
 قريب اي ان لم يطال الفصل بغيره وانما يطال خاتمة وان ذلك في الصلاة
 فانه طال الفصل او وطال خاتمة استأنفها قال العلامة في طوابع
 في طول وقصره الفوق وسجد السجود ان اي ما يطال عدة
 والافلا وهو اول سجود كما سأل في اي كلام المصنفات
 عند ترك ما مورده اي من الاسباب المتقدمة وكرها وقد يفتقر
 العود وترك الجلس للسهل الاول وحده وترك القيام للمقننة
 وجهه باه لا يحسنها اذ يسهل له ان يجلس في الاول ويقف في الثاني
 وقد يرمى فعله لانه لو قد علم الظاهر فاذا لم يحسنه ولم يقف بقية
 فقد ترك القعود والقيام وحده واما السجود والوقوف فهما
 متركان له ان الفرقان لا يحسنها ويجد تارك الوقوف بقية
 التمام كتحريك على المعتد بل وان علم المأموم ان ترك الامام
 له ولو اوقفه او اقامه من غير السجود الذي يلحق المأموم واما الواجب
 به الامام كتحريك وقال شيخنا الركن لم يتركه لا يجد له المأموم
 لانه اي به في عمله في اعتقاد المأموم وقال شيخنا في سجده وان
 التي به كل ثماله ثم خلفه اعتقاد الامام لانه قد يترك في الصباح
 يصلي سبها لان الامام يعلم وله خلفه في صلاته وصورة
 السجود لترك الصلاة فعمل الله بعد السجود الا خيرات
 لا يتحقق تركه امامه ان كان سمعه يقول اللهم صل على محمد
 وآل محمد عليه وركب له ذلك او سلم واخذ المأموم به قبل الصلاة
 وينبغي تحريك السجود لتركه امامه في الصلاة صورته الصلاة
 لغيره بتركه سجود الصلاة وقنوت الصلاة لانه لا يسجد له
 او فعله في غيره اي ما يطال عدة فقط لزيادة ركوع او سجود

Copyrighted by University